الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

القضيـــــة : عـ08ـدد
تـاريخ القـرار: 7 أكتوبر 2004

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

القرار التالي بين :

المدعية : "... مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي كائن بـ...

من جـهة

المدعى عليه : الشركة ... مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي كائن بـ...

من جهة أخـرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه إلى الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 4 جوان 2004 والمضمنة بكتابة الهيئة تحت عدد 113 والتي جاء فيها أن المدعية كانت أبرمت مع الدولة التونسية إتفاقية إسناد لزمة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال من نوع GSM تمت المصادقة عليها بموجب بالأمر عدد 1079 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002، وقبل الشروع في تسويق خدماتها وفي إنتظار إمضاء إتفاقية الربط البيني المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الإتصالات والفصل 3 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات، أبرمت مع المطلوبة بتاريخ 27 ديسمبر 2002 إتفاقا مبدئيا صالحا لمدة عام واحد تضمن أحكاما إنقالية تخص تعريفات الربط البيني المتعلقة بالمكالمات الدولية والمحلية المتبادلة بين الشبكتين. غير أنه وبإنقضاء أجل صلوحية مذكرة التفاهم الممضاة في أواخر سنة 2002 تعذر التوصل إلى إتفاق حول التعريفات الواجب التعامل بمقتضاها سنة 2004 رغم المفاوضات التي أجراها الطرفان خلال المهلة التي منحتها لهما الهيئة الوطنية للإتصالات في قرارها الصادر في القضية عدد 4 بتاريخ 16 فيفري 2004.

وحيث حال فشل المفاوضات دون إمضاء إتفاقية الربط البيني بين الطرفين لتسمك المدعى عليها بمواصلة التعامل على أساس التعريفات التي تضمنتها مذكرة التفاهم، في حين تصر العارضة على وجوب الإتفاق على تعريفات جديدة يقع الإعتماد في تحديدها على الكلفة وعلى مبدأي التناسب وعدم التمييز وفق ما إقتضته أحكام الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001، بإعتبار أن مذكرة التفاهم

هي وثيقة وقتية أمضيت في ظروف معينة ولم تكن التعريفات التي تضمنتها محددة وفق ما نصت عليه القوانين المنظمة للقطاع.

وحيث طالبت العارضة بإصدار قرار يحدد تعريفات الربط البيني وفق ما يلي :

1- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن الشبكة القارة التابعة " " في إتجاه شبكة "أ " : 169 مليما للدقيقة الواحدة في ساعة الذروة.

2- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن الشبكة المتنقلة التابعة "' " في إتجاه شبكة " " : 169 مليما للدقيقة الواحدة.

3- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن شبكة " " في إتجاه الشبكة القارة " " : 31 مليما للدقيقة الواحدة بالنسبة للعبور البسيط و48 مليما للدقيقة الواحدة بالنسبة للعبور المزدوج.

4- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن شبكة "ا "، في إتجاه الشبكة المتنقلة " " : 84 مليما للدقيقة الواحدة.

وبعد الإطلاع على رد المدعى عليها على الدعوى المضمن بتقريرها الوارد على الهيئة في 28 جويلية 2004 والمضمن تحت عدد 141 والذي جاء فيه بالخصوص أن " " قامت بكل ما في وسعها للوصول إلى حل توفيقي حول تعريفات الربط البيني، إلا أنه بالرغم من عقد عدة جلسات تمت خلالها مناقشة ودراسة العروض التي تقدمت بها العارضة تمسكت هاته الأخيرة بموقفها الرامي إلى طلب الترفيع في تعريفة طرفيتها المتنقلة مهما كان مصدر الحركة الهاتفية الواردة عليها، مصرة على رفض مواصلة التعامل بمذكرة التفاهم المبرمة بينهما ومطالبة بالإحتكام إلى ما جاء بالمذكرة المشتركة عدد 57 الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الإتصالات في 5 فيفري 2002 وما أفضت إليه المقارنة الدولية وإحتساب الكلفة بالإعتماد على أنموذج CMILT من نتائج، وهو موقف يتنافى مع ما أقرته الهيئة الوطنية للإتصالات بقرارها عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004 من صحة مذكرة التفاهم وقوتها الإلزامية ومرجعيتها القانونية وما نتج عن ذلك من تخلي عن العمل بالمذكرة المشتركة عدد 57 بعد أن إتفق الطرفان على تعريفات مغايرة للمقاييس التي إعتمدتها المذكرة.

وحيث نازعت المدعى عليها بجوابها في المقاربات التي إعتمدتها العارضة للمطالبة بالترفيع في تعريفة طرفية شبكتها المتنقلة، مؤكدة أن المعطيات والبيانات التي أيدت بها الدعوى لا تتسم بالموضوعية والمحاسبة الدقيقة وأنها تهدف إلى الترفيع في التعريفات وهو أمر يتعارض مع ما دأبت عليه هيئات التنظيم في العالم من إتخاذ قرارات تقضي بالتخفيض في تعريفات الربط البيني لإرتباطها بتعريفات التفصيل التي بادرت المدعية نفسها بالتخفيض فيها دون تنسيق مع المشغل التاريخي.

وحيث إنتهت المدعى عليها في ردودها على الدعوى إلى طلب إعتبار التعريفات الواردة بمذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 المرجع في تحديد تعريفات الربط البيني وإنطلاقا منها في إتجاه خفض التعريفات الحالية إلى 106 مليمات للطرفين كتعرفة موحدة للطرفية المتنقلة وإقرار التخفيض الذي قبلته " " لطرفيتها القارة بنسبة 5% طبقا لعرض "' "، الأصلي.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث المضمن بكتابة الهيئة تحت عدد 168 بتاريخ 3 سبتمبر 2004 والذي جاء فيه أن العارضة تسجل أن الهيئة الوطنية للإتصالات تعتبر المذكرة المشتركة عدد 57 المؤرخة في 5 فيفري 2002 وثيقة جوهرية لتحديد تعريفة الربط البيني بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " "، في إتجاه الشبكة المتنقلة "' "،

كما تسجل إعتبار الهيئة لمذكرة التفاهم من الوثائق التي تمثل مرجعية إضافية في الخلاف القائم. وإعتبرت أن ضارب الترجيح الذي إعتمدته الهيئة هاما بالنسبة للبلدان العربية والحال أن أسعار الربط البيني لم يصل بعد إلى المستوى الأمثل في التوجيه نحو الكلفة بتلك البلدان. كما لاحظت من جانب آخر أنه كان من الأنسب وفي غياب المعطيات الضرورية لتزويد أنموذج CMILT بالنسبة "إ " أن تقيّم الهيئة الوطنية للإتصالات المعطيات الناقصة إما بإعتماد البيانات الإسنادية أو بالرجوع إلى للمعلومات التي تفرزها المنظومة غيابيا(les informations fournies par défaut par le logiciel)

وبنـاءا على ما سبق بيانه إقترحت المدعية أن تكون تعريفة الربط البيني الخاصة بالمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لإتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أ " 145 مليما للدقيقة الواحدة وهو ما يوافق السعر الذي يمكن الحصول عليه بإعتماد ضارب الترجيح (7,5%+7,5% عوضا عن 5-5%) وإعتماد نفس التعرفة بالنسبة للمكالمة الصادرة من الشبكة المتنقلة "إ " في إتجاه شبكة " م" تماشيا مع قرار الهيئة في عدم إعتماد أنموذج CMILT وإرادتها في إحترام مبدأ عدم التمييز في تحديد التعرفة.

أما فيما يتعلق بتعريفة الربط البيني المتعلقة بالمكالمات الصادرة عن شبكة " " في إتجاه الشبكة القارة "إ "، فقد ناقشت المقاييس التي إعتمدتها الهيئة في عملية الترجيح ملاحظة بإستغراب وأن الهيئة لم تعتمد المعدل الأوسط ولا حتى الترجيح بإعتماد ضارب 90% التي طبقته في الدعوى الأولى (العبور البسيط) ولا حتى ضارب 100% (العبور المزدوج) مطالبة بالحط من المعدل الأوسط المعتمد بالنسبة للدول العربية والترفيع من ذلك المعدل بالنسبة للدول الأوروبية والصاعدة بطريقة تكون فيها تعريفة الربط البيني في حالة العبور البسيط 37,5 مليما للدقيقة الواحدة و47 مليما بالنسبة للعبور المزدوج. وفيما يتعلق بتعريفة الربط البيني الخاصة بالمكالمات الصادرة عن شبكة " " في إتجاه الشبكة المتنقلة "" ل"، لاحظت المدعية أن إعتماد مبدأ التناظر من طرف الهيئة كان في غير طريقه طالما وأن المدعى عليها لم تقدم المعطيات والبيانات الضرورية لتقدير قيمة تعريفة طرفية شبكتها المتنقلة لإستعمالها في أنموذج CMILT وإعتبارا للإختلاف للكبير بين الشبكتين خاصة على مستوى عدد المشتركين وإمتناع " " عن مد الهيئة بما يثبت تحملها بالتكاليف الإضافية المحتملة فإنه من الأجدر الإبقاء على تعريفة 106 مليمات التي وقع الإتفاق عليها في إنتظار أن تمد " " الهيئة بكافة المعطيات الضرورية التي تبرر تعديل تلك التعريفة.

وحيث وبناءا على كل ما سبق طالبت المدعية من الهيئة إعتماد منهجية مزدوجة تجمع بين البيانات الإسنادية بين البلدان العربية والأوروبية والصاعدة مع إختيار نفس النسب الترجيحية لكل فرع من فروع الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليها في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 3 سبتمبر 2004 تحت عدد 167، والذي جاء فيه بالخصوص أن الهيئة الوطنية للإتصالات غير مختصة حكميا للبت في قضية الحال بإعتبارها هيئة قضائية حدد القانون مجال إختصاصها في إعطاء آراء إستشارية حول التعريفات ومراقبة مدى إحترام المشغلين للإجراءات التي ضبطها الفصل 12 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 لتحديد طريقة إحتساب تكاليف الربط البيني. كما أن الفصل 74 من مجلة الإتصالات حدد الإجراءات التي يمكن للهيئة إتخاذها عند إصدار قراراتها ولا يوجد من بين تلك الإجراءات ما يتعلق بتعريفات الربط البيني. وإنتقدت المدعى عليها طريقة إنتداب الخبراء التي إعتمدتها الهيئة وإعتبرتها مخالفة للإجراءات المعمول بها أمام محاكم الحق العام ولعدم ثبوت إستجابة الخبيرين المنتدبين لشروط إنتداب الخبراء في النزاعات القضائية.

أما من حيث الأصل فقد تضاربت مواقف المدعى عليها، فمن الناحية تتمسك بعدم وجاهة مواصلة النظر في القضية المرفوعة من طرف المدعية بعد أن تم إمضاء إتفاقية الربط البيني بتاريخ 7 جويلية 2004 تضمنت نفس التعريفات الواردة بمذكرة التفاهم الممضاة في 27 ديسمبر 2002 وأحيل نظير منها إلى الهيئة، ومن ناحية أخرى تحتج بما أصدرته الهيئة من قرارات سابقة وتطلب إعتمادها، كما ناقشت المنهجية التي إتبعتها الهيئة لضبط تعريفات الربط البيني معتبرة هذه الأخيرة منعدمة الأساس وإنتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وإحتياطيا رفضها أصلا وعرضيا الحكم بإعتبار أن التعريفات الواردة بمذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 هي المرجع في تحديد تعريفات الربط البيني وأن ضبط هذه التعريفات يكون إنطلاقا منها وفي إتجاه خفض التعريفات الحالية إلى 106 مليم للطرفين كتعرفة موحدة للطرفية المتنقلة وإقرار التخفيض الذي قبلته " " لطرفيتها القارة بنسبة 5 % طبقا لعرض " " الأصلي.

وبعد الإطلاع على الفصول 63، 67، 68، 69، 71، 73، 74و90 من مجلة الإتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

وبعد الإطلاع الأمر عدد 1031 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 261 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والأمر عدد 12 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المتعلقين بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1079 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية إسناد لزمة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتعديل الشكل القانوني للديوان الوطني للإتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي إقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات في 20 أوت 2004.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة للملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفيين بالطريقة القانونية لجلسة يوم الخميس 7 أكتوبر 2004.

1- محضر جلسة يوم 7 أكتوبر 2004

حضـــر عن " " :

- **السيد فتحي الهويدي** : رئيس مجلس الإدارة
- **السيد زياد ميلاد** : مكلف بمهمة
- **السيدة هاجر الأمين** : محامية

حضـــر عن " " :

- السيد أحمد محجوب : الرئيس المدير العام
-السيد عبد الرحمان السمراني: المدير المركزي للشؤون التجارية والتسويق
- السيد الأسعد الحمزاوي : رئيس وحدة الربط البيني
- السيد حامد النقعاوي : رئيس الدائرة القانونية

إفتتح رئيس الهيئة الجلسة مستعرضا المنهجية التي إتبعتها الهيئة في معالجة الإشكال المطروح عليها والتي إعتمدت فيها على كل ما توفر لديها من معطيات وآليات قانونية وفنية وإقتصادية تم تدعيمها بنتائج دراسة مقارنة دولية وأنموذج لإحتساب تعريفات الربط البيني وقع تشريك الأطراف المتنازعة في تحديد طريقة إستعماله وإختيار البلدان التي شملتها الدراسة، ولاحظ رئيس الهيئة أن تنوّع الآليات وإختلافها حتّم اللجوء إلى طريقة محددة في تحديد تعريفة كل فرع من فروع الدعوى مؤكدا على أن عمل الهيئة تركّز في كامل مراحل الدراسة والتحقيق على الشفافية والدقّة والمحافظة على مصالح كل الأطراف، ثم أحال الكلمة إلى ممثل المدعية رئيس مجلس إدارتها الذي نوه بالمجهود الذي قامت به الهيئة عند تناولها القضية المطروحة عليها بالدراسة وأشاد بما إتّسم به تقرير ختم الأبحاث من شفافية وموضوعية وتمسك بالملحوظات التي قدمت ردا على ذلك التقرير مضيفا أن الإتفاقات التي أبرمت مع " " هي إتفاقات ظرفية ووقتية نتيجة لعدم توصل الطرفين رغم المجهودات التي بذلت إلى حلول جذرية تنهي الخلاف القائم بينهما وطالب بإعتماد ما جاء بالمذكرة المشتركة عدد 57 الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 بإعتبارها من الوثائق الأساسية المظروفة بملف اللزمة والتي إنبنى عليها عرض مؤسسته للحصول على تلك اللّزمة وأن عدم إعتمادها يفسر من قبل المؤسسة على أنه تراجع في التحفيزات التي منحت إلى المستثمرين إبّان إسناد اللزمة. كما ناقش الضوارب الترجيحية التي إعتمدتها الهيئة لتحديد التعريفات مطالبا بإعتماد ضوارب ترجيح تعكس التوجه الفعلي نحو الكلفة في البلدان التي شملتها دراسة المقارنة مع إتباع منهجية موحدة لكل فروع الدعوى بهدف ضمان حقوق مؤسسة وتمكينها من تحقيق النتائج المأمولة من إستثمار مبالغ هامة في قطاع الإتصالات.

ثم أحيلت الكلمة إلى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات الذي أكد على ما إتّسم به عمل الهيئة من شفافية ووضوح ملاحظا أنه لا يناقش المرجعيات التي إعتمدتها الهيئة وإنما يذكر بعلاقة الشراكة والتعاون التي تربط المشغلين لما فيه مصلحة الإقتصاد التونسي والتي أفضت إلى إيجاد الحلول الوقتية في إنتظار الإتفاق النهائي على كل الجوانب في أقرب الأوقات وفيما يتعلق بالمذكرة المشتركة الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 لا حظ أن الوزارة لم تتراجع فيها وإنما المشغلان هما اللذان وبمحض إرادتهما فضلا العمل بتعريفات مغايرة لتلك التي حددتها المذكرة المشار إليها وتجسمت إرادة الطرفين بإمضاء إتفاقية التفاهم في 27 ديسمبر 2002 وبإتفاقية الربط البيني المؤرخة في 7 جويلية 2004 ولاحظ من جانب آخر أن " " دور إجتماعي هام تسعى من خلاله إلى تمكين كافة فئات المجتمع من التمتع بخدمات الإتصالات بالرغم من ضعف مردودية الشبكة القارة التي إستوجبت إستثمار أموالا طائلة على إمتداد ما يزيد عن خمسة عشر سنة وطلب من الهيئة أخذ هذا الجانب بعين الإعتبار عند إصدارها لقرارها خاصة وأن " " لا تتحمل مثل تلك الأعباء مع وجوب النظر إعتماد نظرة مستقبلية مبينة على ما تؤكده التوقعات من تخفيضات مستمرة في الأسعار لترك هامش من الربح يضمن لمؤسسته الديمومة والإستمرار.

وطالب بضرورة عدم تطبيق المقترحات الواردة بتقرير ختم الأبحاث في باب تعريفات المكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " ' في إتجاه شبكة "أ " على المكالمات الدولية الواردة على شبكة "م" والممرّة عبر الشبكة القارة "، بإعتبار أن تعريفات تلك المكالمات تبقى رهينة الإتفاقات المبرمة مع المشغلين الأجانب والتي تحدد مناب كل مشغل من قيمة المكالمة. وإنتهى إلى التأكيد على ثقة مؤسسته فيما ستصدره الهيئة من قرارات وما تقرره الهيئة ملزم لجميع الأطراف.

وإثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة ووفق الصيغ التي جاء بها الفصل 67 من مجلة الإتصالات وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث ثبت من مظروفات الملف أن مؤسسة " " وبصفتها مشغل الشبكة الثانية للهاتف الرقمي الجوال تقدمت بتاريخ 4 جوان 2004 بعريضة إلى الهيئة الوطنية للإتصالات طالبة منها إصدار قرارا يحدد تعريفات الربط البيني بالنسبة للمكالمات الهاتفية المتبادلة بين شبكتي الطرفين بإختلاف الإتجاهات والمبينة بفروع الدعوى الأربعة وهي :

تعريفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "

تعريفة إيصال المكالمة في شبكة ' م" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "

تعريفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "' " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "

تعريفة إيصال المكالمة في الشبكة المتنقلة ' " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " "

معللة طلبها بفشل المفاوضات بين الطرفين حول تلك التعريفات بعد إنقضاء المهلة الممنوحة لهما من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات بقرارها عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004، ولإنقضاء أجل العمل بمذكرة التفاهم المبرمة في 27 ديسمبر 2002 والتي تضمنت تعريفات لم يعتمد في إحتسابها على الكلفة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 كما لم يقع الأخذ فيها بالنسب التي حددتها المذكرة المشتركة الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2001 بعين الإعتبار.

وحيث أجابت المدعى عليها على الدعوى بمختلف فروعها بجوابها المبينة تفاصيله بالطالع طالبة التصريح برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وإحتياطيا رفضها أصلا وعرضيا إعتماد التعريفات التي إقترحتها في عرضها الأصلي.

وحيث وقبل البت في القضية المطروحة والنظر في طلبات المدعية يتعين الحسم في مسألة إختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات في مجال تحديد تعريفات الربط البيني ودورها في مجال تعديل وتنظيم قطاع الإتصالات وهي مسألة دأبت المدعى عليها على إثارتها في كل دعوى ترفع ضدها ولها إرتباط بموضوع التعريفات.

2- في إختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات

حيث ركزت المدعى عليها دفعها بعدم إختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات لفض النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط البيني على عدة جوانب أهمها إنطلاقها من التأكيد على أن الهيئة الوطنية للإتصالات هي هيئة قضائية تم ضبط إختصاصها على سبيل الحصر بمجلة الإتصالات التي لم ينص فصلها 67 عن النزاعات المتعلقة بتحديد التعريفات وإنما بالمنازعات المتعلقة بالربط البيني والنفاذ إلى الشبكات وبشروط إستعمال البنية الأساسية المتوفرة وبذلك يكون إختصاص الهيئة إختصاصا إستثنائيا لا يمكن التوسع في تطبيقه أو تأويله طالما وأنه وقع إحداث الهيئة لأغراض التنظيم وإرساء مبادئ وتقاليد في ميدان الإتصالات عموما وأن مهمتها ليس فصل النزاعات وإنما التنظيم المتعلق بكيفية ربط الشبكات وحضر الشروط التقنية والمالية التمييزية وتفريعا على كل ما سبق بيانه إنتهت المدعى عليها إلى المطالبة بتطبيق الإجراءات والنصوص القانونية المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم العادية خاصة فيما يخص إنتداب الخبراء وفصل القضايا.

وحيث وفيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للإتصالات، فإن ما يجدر الإشارة إليه أن نقاشا نظريا وأكاديميا أثير من طرف أهل الإختصاص حول هذا الموضوع وإنتهت مجمل الدراسات إلى القول بأن هيئات التنظيم لها طبيعة مزدوجة تجمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية وقد إتفق على تسمية هاته الهيئات بالهيئات الإدارية المستقلة وهو إستحداث قانوني حتمته الإتجاهات الجديدة التي إتّخذتها الحياة الإقتصادية في العالم والتي أصبحت تنبني على إقتصاديات السوق وتحرير الأسواق وفتحها إلى المبادرات الخاصة وتقليص دور الدولة في تسييرها وضبط قواعدها.

وحيث إن كانت التركيبة المجلسية للهيئة الوطنية للإتصالات ومشاركة قاضيين في إصدار قراراتها وإمكانية الطعن في تلك القرارات أمام محكمة الإستئناف بـ ّ وإعتماد مبدأ المواجهة بين المتنازعين قبل فصل النزاع مع إتباع إجراءات تتفق في مجملها مع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الحق العام، تدعم القول بالطبيعة القضائية للهيئة فإن عدة مؤشرات أخرى وفي غياب نص صريح تدفع إلى التأكيد على الطبيعة الإدارية للهيئة، ومن أهم هذه المؤشرات الطريقة القانونية التي أحدثت بها الهيئة، من ذلك أنها أحدثت بصفتها هيئة مختصة بموجب قانون وقد نص الفصل 34 من الدستور بعد تنقيحه سنة 1997 على أن المؤسسات العمومية تحدث بقوانين هذا فضلا على ما تتمتع به الهيئة من صلوحيات لإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من طرف الوزير المكلف بالإتصالات وتكليفها بالتصرف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة وهي إختصاصات لا تدخل في مشمولات الهيئات القضائية ومحاكم الحق العام وبالتالي فإن ما ذهبت إليه المدعى عليها من جزم بأن الهيئة الوطنية للإتصالات هيئة قضائية يتعارض مع إختصاصاتها الإدارية التي تستوجبها وظيفتها الأساسية وهي تقنين وتعديل وتنظيم قطاع الإتصالات.

وحيث وإن أقرت المدعى عليها بإختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات في مجال تنظيم قطاع الإتصالات إلا أنها في المقابل سعت إلى نفي أهليتها للبت في النزاعات المتعلقة بالأسعار والتعريفات والحال أن تعديل الأسعار وضبط تعريفات الربط البيني وتحديد علاقة المشغلين ببعضهم البعض في هذا المجال يعتبر الدور الأساسي والجوهري الذي تلعبه كل هيئات التنظيم في العالم.

وحيث أن دور الهيئة في ضبط تعريفات الربط البيني كرّسه الفصل السادس من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 الذي ألزم مشغلي الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيني التي يوفرونها مصادق عليه مسبقا من قبل الهيئة الوطنية للإتصالات ويتضمن ذلك العرض وجوبا الخدمات التي تم تعدادها على سبيل الحصر وكذلك تعريفاتها، وقد خول الفصل السادس المشار إليه للهيئة حق مطالبة أحد المشغلين بإضافة أو تغيير الخدمات المنصوص عليها في عرض الربط البيني إذا تبين أن هذه الإضافات أو التغييرات ممكنة تقنيا وضرورية بالنظر إلى مبدأي عدم التمييز وإعتماد تعريفات الربط البيني على أساس التكاليف الفعلية.

وحيث ونظرا لعدم وفاء المدعى عليها بإلتزامها المحمول عليها قانونا بعدم قيامها بتقديم عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيني إلى الهيئة لدراسته والمصادقة عليه قبل نشره وإلتجائها مع المدعية إلى الحلول الوقتية والظرفية بإمضائهما مذكرة تفاهم لم تنص عليها مجلة الإتصالات التي إقتضى فصلها 36 على أن يتم الربط البيني بمقتضى إتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط وقد ضبط الفصل الثالث من الأمر عدد 831 المار ذكره إجراءات وآجال إمضاء تلك الإتفاقية.

حيث وفيما يتعلق بإتفاقية الربط البيني التي أبرمت بين الطرفين بتاريخ 7 جويلية 2004 بعد تعهد الهيئة بالنظر في النزاع موضوع قضية الحال فقد إتّضح من الإطلاع على فصلها 1-14 المتعلق بتاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلوحيتها، أنه يجرى العمل بهاته الإتفاقية بداية من غرة جانفي 2003 وهي صالحة لمدة عام واحد قابلة للتجديد الضمني في صورة عدم إعراب أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل بها أو مراجعتها ثلاثة أشهر قبل إنقضاء الأجل التعاقدي.

أما في خصوص تعريفات الربط البيني فقد جاء بالفقرة الثالثة من الفصل الأول (1-3) للملحق عــدد 4 أن التعريفات المتفق عليها تبقى سارية المفعول لمدة عام على الأقل ولا يمكن تغييرها إلا بإمضاء إتفاق جديد أو بقرار من الهيئة الوطنية للإتصالات.

وحيث يستشف مما سبق التعرض إليه أن طرفي النزاع يقران بإختصاص الهيئة في تعديل وتحديد تعريفات الربط البيني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وخلافا لما جاء بردود المدعى عليها فإن إمضاء إتفاقية الربط البيني في 7 جويلية 2004 لا يحول دون مواصلة الهيئة النظر في القضية المرفوعة أمامها طالما وأن الإتفاقية لم تشتمل على تعريفات جديدة وإنما وقع التأكيد فيها على مواصلة العمل بالتعريفات التي حددتها مذكرة التفاهم الممضاة في 2002/12/27 وبالتالي كان إصرار المدعية على المنازعة فيها والمطالبة بمراجعتها مبنيا على أساس شرعي وقانوني صحيح.

وحيث أن مجمل هذه الإخلالات وتعطل المفاوضات بين المشغلين أفضت إلى نشوب الخلافات بينهما في خصوص تعريفات الربط البيني وقد سبق للهيئة أن تعهدت بالبعض منها وأصدرت قرارات في شأنها ولم يقع الطعن فيها من أي طرف مما يؤكد على أن طرفي النزاع لا ينازعان في إختصاص الهيئة في مجال تعريفات الربط البيني لم يعد محل جدل وأن ما أكدته المدعى عليها من أن الهيئة لها دور إستشاري فقط يتعارض بصورة واضحة مع ما جاء في النصوص القانونية التي سبق التعرض إليها، إذ أن إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات يندرج ضمن الدور الإستشاري للهيئة حول المسائل التي تطرح عليها من طرف الوزير المكلف بالإتصالات ولا تخص المشغلين الذين يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد تعريفات التفصيل لتسويق خدماتهم لحرفائهم، أما تعريفات الربط البيني فهي تكتسي أهمية خاصة لكونها تؤثر على النفاذ إلى الشبكات وعلى قواعد المنافسة النزيهة وتحديد المشغل المهيمن وبالتالي فإن تنظيمها من قبل الهيئة الوطنية للإتصالات يندرج في صلب مهامها كهيئة تعديل لقطاع الإتصالات.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الإلمام بذكره أن الهيئة الوطنية للإتصالات مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط وأن الحسم في تلك النزاعات يقتضى حتما تحديدها بالإعتماد على أسس علمية وإقتصادية وفنية صحيحة وبناءا على المعطيات المتوفرة وتطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الإتصالات الذي نص على أن تتضمن القرارات الصادرة عن الهيئة عند البت في الأصل وجوبا حلا للنزاع.

3- فـي إجـراءات إنتـداب الخبراء

وحيث وخلافا لما جاء بردود المدعى عليها فإن الهيئة الوطنية غير ملزمة بإتباع الإجراءات المتعلقة بإنتداب الخبراء للمساعدة على فض النزاعات المعروضة على محاكم الحق العام، طالما وأن لرئيسها الحق في تعيين خبراء متعاقدين يقع إختيارهم بإعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإتصالات للمساعدة على القيام بالأبحاث والتحريات التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته (الفصل 65 من مجلة الإتصالات) كما خول الفصل 76 من ذات المجلة "للهيئة الوطنية للإتصالات إحداث لجان فنية تكلف بالقيام بدراسات فنية في ميدان الإتصالات يترأسها أحد أعضاء الهيئة وتتكون من خبراء وفنيين في ميدان الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

وحيث أن الدراستين اللتين قامت بهما الهيئة تعد من الدراسات المعتمدة من قبل معظم هيئات التنظيم في العالم بإعتبارها تمثل الحل الأنسب لفض الخلافات المتعلقة بتعريفات الربط البيني في صورة إنعدام المعلومات والمعطيات التي تمكن من تحديد الكلفة الفعلية لخدمات الربط البيني وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

وحيث أن إنعدام المحاسبة التحليلية لدى المشغلين لا يحول دون قيام المنظم بإحتساب الكلفة الفعلية لتعريفات الربط البيني بإعتماد آليات أخرى كنتائج دراسات المقارنة الدولية حول التعريفات المعمول بها في الدول الشبيهة بتونس أو نماذج إحتساب تلك التعريفات ثبتت مصداقيتها وجدواها من خلال إعتمادها من طرف الهيئات الساهرة على تنظيم قطاع الإتصالات.

وحيث أن تمسك المدعى عليها بما جاء بالأمر عدد 573، المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي مدد في الأجل الممنوح إلى المشغلين لمسك محاسبة تحليلية للتأكيد على أنها أصبحت في حل من كل إلتزام للإدلاء بالعناصر التي تمكن من إحتساب الكلفة الفعلية لخدمات الربط البيني في غير طريقة طالما وأن المحاسبة التحليلية وإن كانت الطريقة المثلى لتحديد الكلفة الفعلية لخدمات الربط البيني فإنها لا تشكل الطريقة الوحيدة، كما أن الحسم في النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط البيني المرفوعة إلى الهيئة لا يحتمل الإنتظار لعدة سنوات لإرتباط قطاع الإتصالات إرتباطا وثيقا بتطور التكنولوجيات الحديثة التي تتسم بالتغير المستمر هذا من ناحية ومن ناحية فإن مجلة الإتصالات كرست مبدأ أساسيا لا حياد عنه وهو إعتماد تعريفات الربط البيني على أساس التكاليف الأساسية.

ويتمثل دور الهيئة الوطنية للإتصالات بصفتها هيئة تنظيم في مراقبة مدى إحترام المشغلين لذلك المبدأ غير أنه وخلافا لما جاء في دفوعات المدعى عليها فإن المراقبة تقتضي إتخاذ القرار المناسب على ضوء ما تنتهي إليه تلك العملية من نتائج.

وحيث أكدت الهيئة في قرارها عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004 حتمية ضبط تعريفات الربط البيني من طرفها في صورة عدم التوصل إلى إتفاق ثنائي بين المشغلين في خصوصها، وقد أحرز القرار حجية الأمر المقضي فيه بالنظر لعدم الطعن فيه بالإستئناف من طرف أي من المتنازعين.

4- في قيمة المكالمات الدولية الواردة على شبكة " " عبر الشبكة القارة

حيث لاحظت المدعى عليها أن الهيئة لم تتعرض في تقرير ختم الأبحاث إلى قيمة طرفية " " بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة على الشبكة القارة "" والموجهة إلى شبكة " " مؤكدة على أنه لا يمكن إعتبار أن قيمة ما تستحقه " " من المكالمات الواردة على شبكتها مساويا لقيمة المكالمات الداخلية لأن تحديد قيمة الأولى يبقى رهين إتفاقيات دولية مع المشغلين الأجانب وبالتالي فلا يمكن "" أن تدفع إلى المدعية قيمة أعلى من تلك التي تتحصل عليها من المشغلين الأجانب.

وحيث أن التعرفة التي تعتزم الهيئة إقرارها (140 مليما للدقيقة الواحدة) تعتمد أساسا على نتائج دراسة المقارنة مع الإستئناس بالمذكرة المشتركة ليست مؤسسة على حساب الكلفة بإعتبار وأن الهيئة لم تراع النتائج التي أفضى إليها إحتساب هاته الكلفة بالإعتماد على نموذج CMILT عملا بمبدأ عدم التمييز لإستحالة إعتماد نفس الأنموذج بالنسبة لشبكة ' ' بسبب عدم توفر المعطيات والمعلومات الضرورية لذلك.

وحيث أن هذه المنهجية في تحديد الأسعار لا تنطبق على المكالمات الدولية الممرة عبر شبكة " " القارة في إتجاه شبكة "" "

وحيث وإن كانت المكالمات الدولية الواردة على شبكة " " والتي يقع تمريرها عبر الشبكة القارة "" في ظاهرها مكالمات داخلية بإعتبار انها تسجل لدى "" على أنها مكالمة واردة على شبكتها من الشبكة القارة " " فإنها في مصدرها مكالمة دولية صادرة عن شبكة أجنبية طبقا للإتفاقيات المبرمة بين المشغلين الأجانب و"" والتي تضبط المناب الراجع لهذه الأخيرة من قيمة إيصال المكالمة في شبكتها وبذلك يكون لذلك الإتفاق والقيمة التي حددت به تأثير على القيمة التي تعود إلى "" لإيصال تلك المكالمة بشبكتها.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه أن التعريفات التي ستحددها الهيئة في خصوص المكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " " في إتجاه شبكة " " لا تتعلق إلا بالمكالمات التي مصدرها الأصلي شبكة ' " ولا تشمل المكالمات الدولية التي تستوجب أخذ الإتفاقات الثنائية بين المشغلين الأجانب و"" بعين الإعتبار.

5- في المنهجية المتبعة من قبل الهيئة الوطنية للإتصالات

حيث إنتقد طرفا النزاع المنهجية التي إتبعتها الهيئة لفض الخلاف المعروض عليها والتي تأسست على إعتماد كل المعطيات والإتفاقات والآليات المتوفرة لإصدار قرارها بشأن مسألة تعريفات الربط البيني.

وحيث ركزت المدعية دفوعاتها على ضارب الترجيح التي إعتمدته الهيئة في دراسة المقارنة الدولية التي أعدتها، ملاحظة أنه كان من الأفضل إعتماد ضارب ترجيح أرفع بالنسبة لتعريفات الدول الأوروبية والدول الصاعدة بإعتبار أن الدول العربية لا يمكن أن تكون المرجع في توجه التعريفات نحو الكلفة كما طالبت بإعتماد نفس ضارب الترجيح في عملية إحتساب التعرفة لكل فرع من فروع الدعوى.

وحيث أن حداثة عهد السوق الإتصالية التونسية على غرار الأسواق العربية التي شملتها الدراسة بالمنافسة والإنفتاح يجعل من الإستئناس بتجارب تلك البلدان تمشيا موضوعيا يعكس حقيقة قطاع

الإتصالات في تونس في الوقت الراهن مع إبراز التوجهات المستقبلية الهادفة إلى تحقيق المنافسة المبنية على الشفافية وعدم التمييز من خلال الأخذ بعين الإعتبار للتعريفات المعمول بها في الأسواق الأوروبية المعروفة بإنفتاحها الكامل وإشتداد المنافسة فيها.

وحيث أن عملية الترجيح إنبنت على مؤشرات موضوعية إرتكزت بالأساس على تقييم صحيح للسوق الإتصالية التونسية وتجانسها مع أسواق البلدان التي شملتها دراسة المقارنة لوضع تعريفات الربط البيني في إطارها الحقيقي وإبراز نسبية توجهها نحو الكلفة دون إهمال للتطلعات المستقبلية لتحديد ما يجب أن تكون عليه كيفية ضبط تلك التعريفات عندما يتحقق الإنفتاح الكامل للسوق وتتوفر شروط المنافسة النزيهة.

وحيث وفي غياب عرض تقني وتعريفي للربط البيني وإتفاقية تحدد علاقة طرفي النزاع في مجال الربط البيني كان لا بد من الإستئناس بالمعطيات والآليات المتوفرة وهي مذكرة التفاهم والمذكرة المشتركة مع تدعيمها بالنتائج التي أفرزتها الدراسات التي قامت بها الهيئة.

وحيث أن تنوع آليات التقدير وعدم توفر المعلومات الضرورية لإحتساب تعريفات الربط البيني بالنسبة للمدعى عليها حتم الإلتجاء إلى طرق متنوعة لتحديد تعريفات الربط البيني حسب نوعية الخدمة المتعلقة بها والشبكة التي توصل بداخلها المكالمة ومصدر هذه الأخيرة، بالتالي فقد تعذر إتباع منهجية موحدة لكل فرع من فروع الدعوى. وسعيا إلى إيصال كل طرف بحقوقه وعملا بمبدأي العدالة والإنصاف ترى الهيئة أنه من الضروري الإعتماد على الطريقة الأنجع والأعدل في إحتساب تعريفة كل فرع من فروع الدعوى كل ذلك تجنبا لكل حيف وإستنادا على ما توفر من معلومات ومعطيات موضوعية ودقيقة.

وحيث إنبنت منهجية الهيئة في البت في النزاع موضوع قضية الحال على تمشي موضوعي يأخذ بعين الإعتبار الإتفاقات الثنائية والتحفيزات الممنوحة للمشغلين بموجب قرارات إدارية مع تدعيمها بنتائج الدراسات التي قامت بها الهيئة في نطاق مشمولاتها.

5-1 في حجية المذكرة المشتركة عدد 57 الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب أن المذكرة المشتركة عدد 57 التي أصدرها السيد وزير تكنولوجيات الإتصال جاءت موضحة للتحفيزات التي يمكن للمستثمرين الراغبين في الحصول على لزمة إقامة وتشغيل الشبكة العمومية الثانية للهاتف الرقمي الجوال الإنتفاع بها في مجال الربط البيني، كما أن تلك المذكرة تضمنت نفس النسب المتعلقة بتعريفة طرفية النداء الموجه إلى الشبكة المتنقلة للمشغل الجديد من الشبكة القارة التابعة "' "، والتي تضمنها العرض التقني والتعريفي لخدمات الربط البيني الذي تقدمت به " "، في ديسمبر 2001 والمصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 11 جانفي 2002.

وحيث أدرجت المذكرة المشتركة والعرض التقني والتعريفي لخدمات الربط البيني المقدم من " " ضمن شروط اللّزمة والتي إعتمدها المستثمرون لتحديد عروضهم، وتأسيسا على ذلك فإن المذكرة المشتركة عدد 57 تعد من الوثائق الهامة التي لا يمكن تجاهلها حتى وإن لم يقع إعتماد النسب التي حددتها مذكرة التفاهم المبرمة في 27 ديسمبر 2002.

وحيث أن منازعة المدعى عليها في حجية المذكرة المشتركة عدد 57 على أساس إلغائها الضمني بموجب إمضاء مذكرة التفاهم في 27 ديسمبر 2002 في غير طريقه، طالما وأن مذكرة التفاهم وإن كانت من الناحية القانونية الصرفة عقد مدني يلزم الممضيين عليه بما تضمنته من حقوق وواجبات

فهي لا ترتقي إلى مرتبة إتفاقية الربط البيني التي نص عليها الفصل 36 من مجلة الإتصالات والفصل 3 من الأمر عدد 831 المؤرخ في 14-04-2001 بالنظر إلى حتمية توفر شروط معينة قبل إمضائها كشرط نشر عرض تقني وتعريفي للربط البيني مصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات يتضمن الخدمات والمعطيات التي جاء بها الفصل 6 من الأمر المار ذكره إضافة إلى صلوحيتها المحدودة زمنيا بإعتبارها صالحة لمدة عام واحد.

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه أن المذكرة عدد 57 الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 تعتبر وثيقة جوهرية ضبطت بموجبها طريقة تحديد تعريفة طرفية النداء الموجهة إلى شبكة المشغل الجديد من الشبكة الثابتة التابعة للإتصالات وهي طريقة يجب التعامل بمقتضاها في فض النزاع موضوع قضية الحال. في المقابل وبالرغم من أهمية هاته المذكرة إلا أنه لا يمكن إعتمادها كقاعدة وحيدة وأساسية لحل النزاع، بإعتبار وأن أطراف النزاع إعتمدو وبمحض إرادتهم لدى إمضاؤهم مذكرة التفاهم تعريفات تختلف عن التعريفات المنصوص عليها بالمذكرة المشتركة وبالتالي يمكن القول وأن شركة "أ " قد تخلت وبمحض إرادتها عن الإمتيازات التي منحتها إياها المذكرة المشتركة.ومهما يمكن من الامر فإن الهيئة تعتبر وأن المذكرة المشتركة وإن كانت حجيتها منقوصة فإنه من الضروري الإستئناس بها لحل النزاع.

2-5 في حجية مـذكرة التفـاهم المبرمة بين المشغلين في 27 ديسمبر 2002

حيث نفت العارضة كل مرجعية لمذكرة التفاهم التي أبرمتها مع " "، في ديسمبر 2002 مؤكدة على أنها لا تصلح أن تكون مرجعا لتحديد التعريفات الجديدة لكونها أمضيت في ظروف غير طبيعية وأن التعريفات التي تضمنتها لم تكن كما يقتضيه القانون مبنية على الكلفة الحقيقية.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة فإن مذكرة التفاهم، وفي غياب إتفاقية الربط البيني الذي أوجب الفصل الثالث من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 على طالب خدمة الربط البيني وعارضها إمضاءها في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع المطلب، شكلت الأساس القانوني الذي تعاملت بموجبه مع المدعى عليها وقد أقرت الهيئة الوطنية للإتصالات الأسعار المضمنة بتلك المذكرة كقاعدة لفض النزاع ولا يمكن تفريعا على ذلك إلغائها بصفة مطلقة وإعتبارها كأنها لم تكن كما جاء في طلبات العارضة خاصة وأن هذه الأخيرة أسست طلباتها على ترفيع تعريفات طرفية النداء الموجهة إلى شبكتها وهو ما يدل على أنها تعتمد على التعريفات المضمنة بمذكرة التفاهم كمرجع لتبرير طلباتها وبالتالي فهي تقر بمرجعية مذكرة التفاهم كأساس للمطالبة بتعريفات جديدة.

وحيث وطالما كان موضوع النزاع المعروض على أنظار الهيئة يتعلق بتعريفات الربط البيني فإن الإعتماد على ما سبق الإتفاق عليه أمر ضروري حتى يتم الحسم في مسالة التعريفات بموضوعية وشفافية وعلى ضوء كل المعطيات التي رافقت دخول مؤسسة " "، إلى السوق الإتصالية التونسية وما شهدته هذه السوق من تطورات على كل المستويات وخاصة منها تلك المتعلقة بالتعريفات.

وحيث يستخلص من كل ما سبق الإلمام بذكره أن علاقة طرفي النزاع لم يقع تنظيمها في مجال الربط البيني وفق الإطار التشريعي الذي حددته مجلة الإتصالات والأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001، من ذلك أنه لم يقع نشر عرض تقني وتعريفي للربط البيني مصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات (الفصل 38 من مجلة الإتصالات)، كما لم يقع إمضاء إتفاقية الربط البيني التي نص عليها الفصل 36 من مجلة الإتصالات وفق الإجراءات والآجال التي حددها الأمر المار ذكره، لذلك فإن الإعتماد على كل الآليات القانونية المتوفرة (مذكرة التفاهم الممضاة بين الطرفين في ديسمبر 2002 والمذكرة المشتركة عدد 57 الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 وقرار الهيئة الوطنية عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004) وتدعيمها بالدراسات المقارنة ونماذج إحتساب تعريفات

الربط البيني التي تلجأ إليها معظم هيئات التعديل من شأنه أن يساعد على توفير أكثر ما يمكن من المعلومات والمعطيات الفنية والإقتصادية للحسم بطريقة ناجعة وعادلة في النزاع المعروض.

3-5 دراسة المقارنة الدولية لتعريفات الربط البيني

في إطار تعهدها بهاته القضية قامت الهيئة بإنجاز دراسة مقارنة دولية كلف بتنفيذها مكتب دراسات مختص وتم الإعتماد فيها على منهجية تهدف إلى تحديد تعريفات الربط البيني بمختلف أنواعها بتونس ومقارنتها بالتعريفات المعمول بها في جملة من البلدان تم إختيارها من بين خمسة وخمسين (55 بلدا) مبينة أسماؤها بالملحق المرافق لهذا التقرير.

وحددت قائمة هذه البلدان بناءا على تشابهها مع تونس على مستوى التطور الإقتصادي والإجتماعي كبعض البلدان العربية مثل المغرب وبلدان أخرى تم فيها تحرير قطاع الإتصالات وفتحه بصفة كاملة إلى المبادرات الخاصة وإشتملت القائمة الأولية على بلدان من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

وفي مرحلة ثانية صنفت مجموعة البلدان التي شملتها الدراسة (55 بلدا) بحسب درجة تشابهها مع تونس ووفق المعايير التـالية:

معدل النـاتج الداخلي الخـام (PIB) بالنسبة لكل فرد.
تكافئ القدرة الشرائية (parité de pouvoir d'achat)
نسبة الكثـافة الهاتفية.
نسبة الكثـافة السكانية بالكلم المربع الواحد والنسبة المائوية من السكان الذين يعيشون في المدن.

وبالإضافة إلى المعـايير المار ذكرها يأخذ تصنيف البلدان بعين الإعتبار مستوى تحرير سوق الإتصالات بها ودرجة المنافسة فيها وذلك قصد إدماج عامل توجه أسعار الربط البيني نحو الكلفة الحقيقية (orientation des tarifs d'Interconnexion vers les coûts) من ضمن المؤشرات المحددة للتصنيف.

وفي مرحلة ثالثة تم إختيار البلدان التي تستجيب إلى المعيار المندمج الذي يأخذ بعين الإعتبار في نفس الوقت التشابه مع تونس من حيث النمو الإقتصادي والتطور الإجتماعي وكذلك توجه الأسعار نحو الكلفة.

وقد أفضت عملية الإنتقاء إلى إختيار إحدى عشر بلدا تتكون من ثلاث مجموعات وهي :

مجموعة البلدان العربية بإعتبار التقارب الكبير الموجود بينها وبين تونس في مستوى النمو الإقتصادي وتطور قطاع الإتصالات ونسبة تحرير السوق الإتصالية بها كالجزائر والمغرب والأردن.
مجموعة البلدان الأوروبية المعروفة بتحرير قطاع الإتصالات وبإشتداد المنافسة والتي يتم بها إحتساب أسعار الربط البيني على أساس الكلفة الحقيقية، وذلك لإعطاء نظرة مستقبلية على ما يجب أن تكون عليه أسعار الربط البيني في تونس على المدى المتوسط والبعيد بناءا على الكلفة الحقيقية مثلما يقتضيه التشريع الجاري به العمل وخاصة الفصلين 11 و 12 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات.
مجموعة البلدان الصاعدة مثل البيرو التي تتشابه من حيث النمو الإقتصادي و الإجتماعي مع تونس وتختلف معها من حيث تحرير قطاع الإتصالات الذي بلغ بهاته البلدان مرحلة متقدمة.

وتهدف هاته المقاربة إلى تحقيق هدفين أساسيين، أولهما معرفة مستوى تعريفات الربط البيني المطبقة بتونس مقارنة بالتعريفات المعمول بها بالبلدان الشبيهة، وثانيهما وضع رؤية مستقبلية لما يؤمل أن تكون عليه أسعار الربط البيني على الأمدين المتوسط والبعيد.

ولإضفاء المصداقية اللازمة على عملية المقارنة كان من المهم الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل بلد والعوامل التي تؤثر على الكلفة دون أن يكون للمشغل أي تدخل فيها. وبناء على ذلك أجريت التصويبات والتعديلات الضرورية على أسعار الربط البيني بهذه البلدان بالإستناد إلى العوامل الجغرافية والكثافة السكانية وسعر رأس المال ومستوى الأجور في قطاع الإتصالات وعدد المتساكنين بالمدن.

وبنـاءا على ما توفر من معطيات تخص تعريفات الربط البيني بتلك البلدان، أجريت المقارنات اللازمة مع التعريفات المعمول بها بتونس وحددت النتائج حسب المخططات البيانية التي سيتم التعرض إليها لاحقا.

5-4 وضع نمـوذج خـاص لإحتسـاب تكلفة الربط البيني:

نموذج من نوع "التكاليف المتزايدة على المدى الطويل" (Coût Moyen Incrémental de Long Terme)

بالإضافة إلى دراسة المقارنة الشاملة وإعتبارا إلى نسبية دقة النتائج التي تفضي إليها بخصوص التعريفات الواجب إقرارها، قامت الهيئة بوضع نموذج خاص لإحتساب تعريفة إيصال المكالمة(terminaison d'appel) في الشبكتين القارة والمتنقلة "[illegible]" والشبكة المتنقلة " م" ويتمثل هذا النموذج في إحتساب التكاليف التي تتحملها مؤسسة تشغيل لأداء أعمال الربط البيني بين الشبكات في سوق تنافسي. ويبدأ عادة هذا النموذج بتقدير التكاليف المباشرة المترتبة على مؤسسة التشغيل لقاء تقديم خدمات الربط المعنية، وهي تكاليف تحسب على المدى الطويل.

إضافة إلى التكاليف المباشرة فإنه عادة ما تشتمل حسابات التكاليف المتزايدة على المدى الطويل (CMILT) على عنصر كلفة رأس المال، وهو عنصر يقصد به التعويض عن تكاليف تمويل تجهيزات الربط التي تتحملها مؤسسات التشغيل. إضافة إلى ذلك تشتمل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل على توزيع معقول للتكاليف العامة والتكاليف المشتركة.

وعند إضافة تكاليف رأس المال والتكاليف العامة والمشتركة وفق منهج التكاليف المتزايدة عل المدى الطويل CMILT فإنها سوف تتقارب هنا مع التكاليف في سوق تنافسي مع توفير تعويضات كاملة إلى حد ما لمؤسسة التشغيل التي تقدم خدمة الربط بين الشبكات على افتراض أن تلك المؤسسة تؤدي دورها بشكل فعال.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بإنتداب خبيرا مختصا أشرف على إدارة دورة تكوينية خلال شهر مارس 2004 شارك فيها أعضاء الهيئة وموظفوها وممثلين عن المشغلين، أطلعوا خلالها على خصائص نموذج CMILT وعلى كيفية التعامل مع المعطيات الواجب توفيرها لحسن إستعماله والوصول إلى النتائج المرجوة، وما تجدر ملاحظته في هذا الباب هي المواقف المتبابينة التي إتخذها كل من المشغلين في التعامل مع الهيئة لإنجاز عملية تحديد تعريفات الربط البيني بالإعتماد على نموذج CMILT، ففي حين أبدت " " تعاونا كاملا، ومكنت الهيئة من كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بشبكتها من حيث مكوناتها واسعار تجهيزاتها وحركتها الهاتفية بمختلف أنواعها، تمسكت " " بالمهلة الإضافية التي منحها إياها الأمر عـدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بالتمديد في المهلة الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات لإحتساب تعريفات الربط البيني على أساس التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية، لتمتنع عن مد الهيئة بأي معطى يتعلق

بشبكتها، الأمر الذي شكل صعوبة في إنجاز عملية إحتساب تعريفة الربط البيني على أساس نموذج CMILT على الوجه المطلوب، بإعتبار أن النتائج التي تم التوصل إليها تخص مشغل واحد هو "أ " دون " "، لإنعدام المعطيات والمعلومات المتعلقة بشبكتها، ورغم ذلك ترى الهيئة أنه من الوجيه الإستئناس بتلك النتائج وإعتمادها في إتخاذ القرار المناسب لفض النزاع المطروح، خاصة وأن إحتساب تعريفة الربط البيني على أساس نموذج CMILT يرتكز على معطيات فنية وإقتصادية ثابتة تعكس بوضوح الحقيقة المتشعبة للشبكات وتساعد على فهم المنطق الإقتصادي الذي تنبني عليه تعريفات الربط البيني وبالتالي على تحديدها وضبطها بكيفية أقرب إلى الواقع.

ومن جهة ثانية فإن إعتماد الهيئة على هذا النموذج حتمته نسبية النتائج التي تفضي إليها دراسة المقارنة بإعتبارها تستند إلى معطيات إجتماعية وإقتصادية وجغرافية متباينة على خلاف نموذج CMILT الذي تستعمل فيه معايير ومؤشرات أقل تباينا. فضلا على أن النموذج المذكور يساعد المشغلين والمنظمين على معرفة هيكلة وحركية تكلفة الشبكات بطريقة تمكنهم من تقييم معدل تعريفات الربط البيني.

وحيث أن المعطيات التي يرتكز عليها نموذج CMILT لإحتساب تعريفة الربط البيني تخص أساسا الحركة الهاتفية للشبكة المعنية وهيكلتها ومكوناتها وسعر تجهيزاتها والتكلفة الكاملة للإستثمار وهي معطيات موضوعية يفضي حسن إستعمالها إلى تحديد الكلفة الحقيقية لخدمات الربط البيني.

ولعل نجاعة هذا النموذج هي التي دفعت البلدان التي تفتقر إلى المحاسبة التحليلية والمعلومات المهمة والمعطيات الأساسية المتعلقة بشبكات الإتصالات إلى إعتماده كأداة من أدوات التنظيم الناجع والتي تساعد على فض النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط البيني بالإعتماد على عمليات حسابية دقيقة تؤدي إلى نتائج تعكس المستوى الأقرب إلى الحقيقة لتكلفة خدمات الربط البيني.

وبناءا على نتائج دراسة المقارنة التي قامت بها الهيئة من جهة وعلى نموذج CMILT من جهة ثانية تم تخطيط الجداول البيانية الموضحة لمختلف المستويات التي بلغتها تعريفات الربط البيني وتحديد الفوارق بين التعريفات التي تطالب بها "أ " وتلك التي تعرضها " "، وتحليل أسبابها ومقارنتها بنتائج أعمال المقارنة الدولية والنموذج المعتمد، الأمر الذي ساعد على تمكين الهيئة من إكتساب رؤية واضحة لأسعار الربط البيني و من تقديم مقترحاتها في خصوص كل فرع من فروع الدعوى.

القـــرارت

1- تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أ " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "أ "

جدول رقم 1 : تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لإتصالات تونس"

البيانات	التعرفة الكاملة بالمليم للدقيقة
التعرفة الحالية	138
مطلب أوراسكوم	169
تونس إتصالات مطلب	106
بدون اعتبار « CMILT »نموذج كما تم احتسابها بالاعتماد على التعرفة الدنيا سعر اللزمة	115
بدون اعتبار « CMILT »نموذج كما تم احتسابها بالاعتماد على التعرفة القصوى سعر اللزمة	120
اللزمة باعتبار سعر « CMILT » نموذج حسب التعرفة	130
التعرفة حسب المذكرة المشتركة عدد 57 و حسب تعرفة التفصيل المعتمدة عند صدور المذكرة	161,42*
التعرفة حسب المذكرة المشتركة عدد57 و حسب تعرفة التفصيل الحالية	145,278
(Benchmark)معدل مجموعة البلدان العربية	128,4
(Benchmark)معدل مجموعة البلدان الأوروبية	237,5
(Benchmark)معدل مجموعة البلدان الصاعدة	256,8
(Moyenne du Benchmark pondérée 90%-5%-5%)المعدل المرجح	140,275* *
(Moyenne du Benchmark pondérée 80%-10%-10%)المعدل المرجح	152,15

* قامت الهيئة بإحتساب التعرفة حسب المذكرة المشتركة عدد 57 وحسب تعرفة التفصيل المعتمدة عند صدور المذكرة مع إعتبار الأتاوى المقدرة بـ5 % في حين لم تأخذ "أ " بعين الإعتبار لتلك النسبة عند إحتسابها للتعرفة التي تطالب بها وهو ما يفسر التفاوت بين التعرفة المقترحة من قبل "أ " (169 مليم) والتعرفة كما تم إحتسابها من قبل الهيئة.

** يمثل هذا الرقم المعدل العام لتعرفة الربط البيني بالنسبة للمجموعات الثلاثة. وقد تم إحتسابه كالآتي : معدل مجموعة البلدان العربية ضارب 90 % + معدل مجموعة البلدان الأوروبية ضارب 5 % + معدل مجموعة البلدان الصاعدة ضارب 5 %.

رسم رقم 1 : تعرفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "

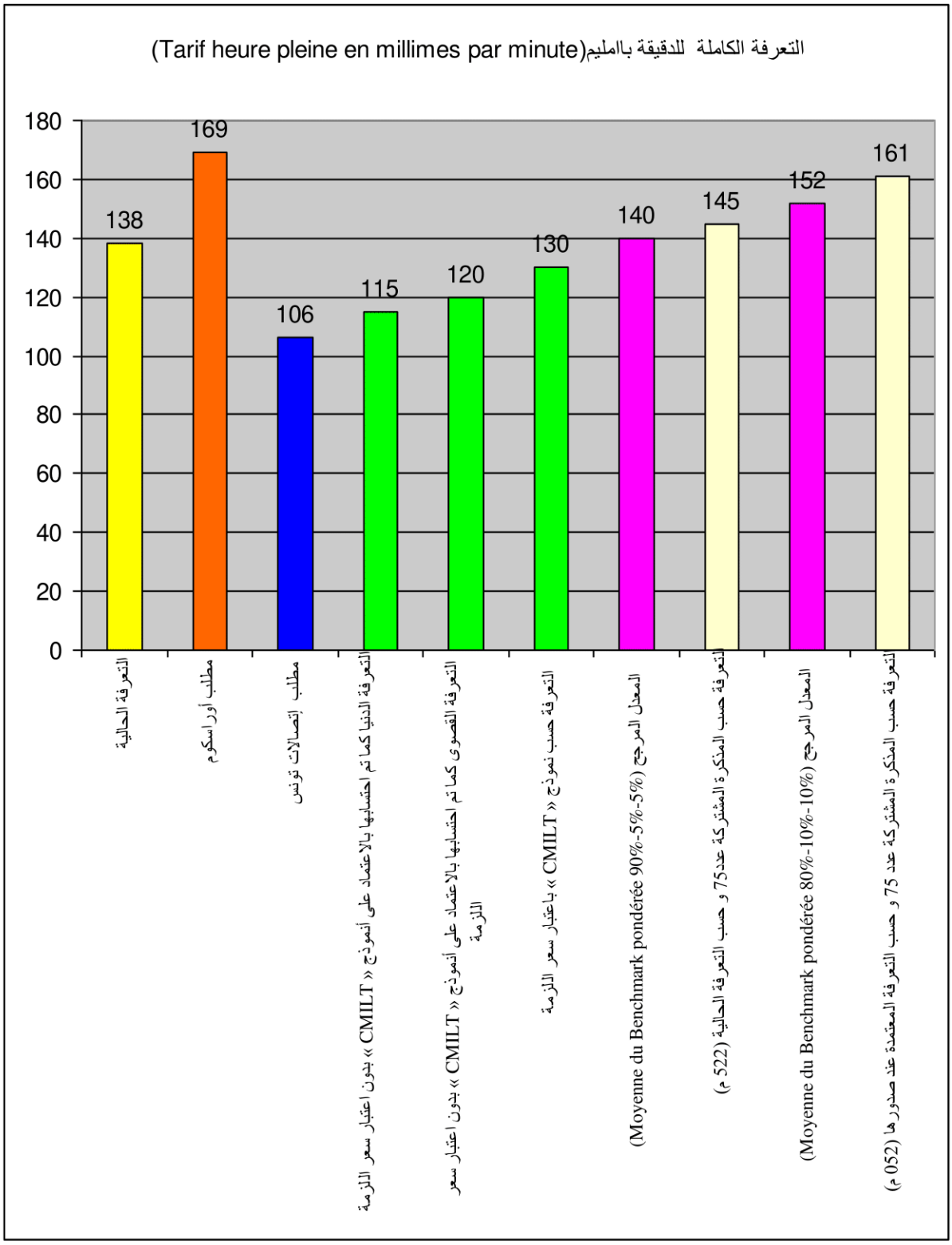

تتعلق البيـانات المضمنة بالجدول عــدد1 والرسم عدد1 بتعرفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " "، كما تم إحتسابها بالإعتماد على المقاربات التـالية :

1.1 نمــوذج CMILT :

تم الإعتماد على نموذج CMILT في إحتساب تعرفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " "مع إعتبار جملة من المقاييس وكانت النتائج كالتالي :

- التعرفة الدنيا بدون إعتبار سعر اللزمة (115 مليما)
- التعرفة القصوى بدون إعتبار سعر اللزمة (120 مليما)
- التعرفة مع إعتبار سعر اللزمة (130 مليما)

2.1- دراسة المقارنة الدولية:

أفرزت الدراسة عدة نتائج تتعلق بمعدل سعر إيصال المكالمة حسب مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة كما تم إحتساب المعدل المرجح على أساس :

معدل البلدان العربية ضارب 90 % + معدل البلدان الأوروبية ضارب 5 % + معدل البلدان الصاعدة ضارب 5 %

كما تم أيضا إحتساب المعدل العام بتغيير نسبة الترجيح إلى 80% - 10%- 10%

3.1 المذكرة المشتركة عدد 57 المؤرخة في 2002/2/5 :

تم إحتساب تعرفة إيصال المكالمة بشبكة " " بالنسبة للمكالمة الصادرة عن الشبكة القارة " " حسب النسبة التي حددتها المذكرة المشتركة عدد 57 مع إعتماد تعرفة الدقيقة بالتفصيل عند صدور المذكرة في 2002/2/5 وهي 250 مليما، كما تم إحتساب نفس التعرفة على أساس سعر الدقيقة بالتفصيل المعمول به حاليا وهو 225 مليما.

4.1 القـــــــرار :

ينطلق قرار الهيئة من المعطى الأساسي المتوفر وهو تعرفة الربط البيني المعمول بها حاليا والتي تم الإتفاق عليها والعمل بمقتضاها بداية من تاريخ إمضاء مذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 بإعتبارها تمثل أساس تعامل المشغلين مع بعضهما البعض في مجال الربط البيني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تلك التعرفة والمقدرة بـ138 مليما تمثل أساس الدعوى موضوع القضية ومحور الخلاف بين الطرفين، كما يستند مقترح الهيئة إلى النتائج التي تم التوصل إليها بإستعمال أنموذج CMILT بإعتبار أن تلك النتائج تعطي صورة عن التكلفة الأقرب إلى الحقيقة لسعر إيصال المكالمة بالنظر إلى المعطيات والمعلومات التي تم إستخدامها لإحتساب ذلك السعر، إلا أنه لا يمكن إعتماد تلك النتائج كحل للنزاع المطروح بإعتبارها لا تتعلق إلا بشبكة " " بعد أن تعذر القيام بعملية إحتساب كلفة إيصال المكالمة بشبكة " ".

وعملا بمبدأ عدم التمييز فإن الهيئة إرتأت وأنه لا يصح حل النزاع بالإعتماد على النتائج التي أفضى إليها أنموذج CMILT فحسب بإعتبار وأنه لم يكن من الممكن لها إحتساب كلفة إيصال المكالمة في شبكة " " على نفس الأساس. وفي المقابل فإن الهيئة ترى وأن هذا النموذج يعطي رؤية على التكلفة الحقيقية للربط البيني و يمكن عندئذ الإستئناس بنتائجه.

وإلى جانب التعرفة المعمول بها حاليا ونتائج نموذج CMILT ترى الهيئة أنه من الضروري الأخذ بعين الإعتبار نتائج دراسة المقارنة التي مكنت من معرفة مستوى تعريفات إيصال المكالمة بالبلدان الشبيهة بتونس وخاصة منها البلدان العربية التي وبالرغم مما عرفه قطاع الإتصالات فيها من تطور في البعض منها مثل المغرب والأردن فإن أسعار الربط البيني المطبقة فيها لم تصل بعد إلى المستوى الأمثل في التوجه نحو الكلفة، كما أن التعريفات المطبقة في البلدان الأوروبية المعروفة بتفتح سوقها الإتصالية وإشتداد المنافسة فيها موجهة كليا نحو التكلفة وبالتالي فإنه من غير المنصف إعتمادها كقاعدة لتحديد أسعار الربط البيني بالسوق التونسية التي لا زالت في مرحلة إنتقالية.

وبنـــاءا على ذلك قررت الهيئة تعديل وترجيح (Pondération) معدل الأسعار نسبيا في مجموعة البلدان العربية بمعدل الأسعار المطبقة في مجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة للتوصل إلى نتيجة تأخذ في الآن نفسه بعين الإعتبار المقاربة العربية المتشابهة مع تونس من حيث النمو الإقتصادي والتطور الإجتماعي ودرجة تحرير السوق الإتصالية من جهة، والتدرج الذي من المنتظر أن تعرفه تعريفات الربط البيني بتونس نحو الكلفة الحقيقية من جهة أخرى بإعتباره الهدف المستقبلي الذي تأمل الهيئة على تحقيقه.

وتأسست عملية التعديل على أساس 90% بالنسبة لمعدل الأسعار في مجموعة الدول العربية و5% بالنسبة لمعدل الأسعار في مجموعة الدول الأوروبية و 5% بالنسبة لمعدل الأسعار في مجموعة الدول الصاعدة وهو ما أدى إلى الحصول على تعرفة قدرها 140 مليما.

وحيث وعملا بما سبق إبرازه فإن المنهجية المبينة آنفا لا تنطبق على المكالمات الدولية الممرة عبر الشبكة القارة " " في إتجاه شبكة " ".

وخـــلاصة ما سبق بيانه فإن الهيئة تقرر أن تكون تعرفة إيصال المكالمة بشبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " "، 140 مليما كتعرفة كاملة للدقيقة الواحدة. مع إستثناء المكالمات الدولية الممرة عبر الشبكة القارة " "، في إتجاه شبكة " ".

2- تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة المتنقلة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة " "،

جـدول رقم 2 - تعرفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة " "

البيانات	التعرفة الكاملة بالمليم للدقيقة
التعرفة الحالية	106
مطلب	169
مطلب	106

التعرفة الدنيا كما تم إحتسابها حسب نموذج « CMILT » بدون اعتبار سعر اللزمة	115
التعرفة القصوى كما تم إحتسابها حسب نموذج « CMILT » بدون اعتبار سعر اللزمة	120
التعرفة حسب نموذج « CMILT » باعتبار سعر اللزمة	130

رسم رقم 2 : *تعرفة إيصال المكالمة في شبكة " المتنقلة " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة "*

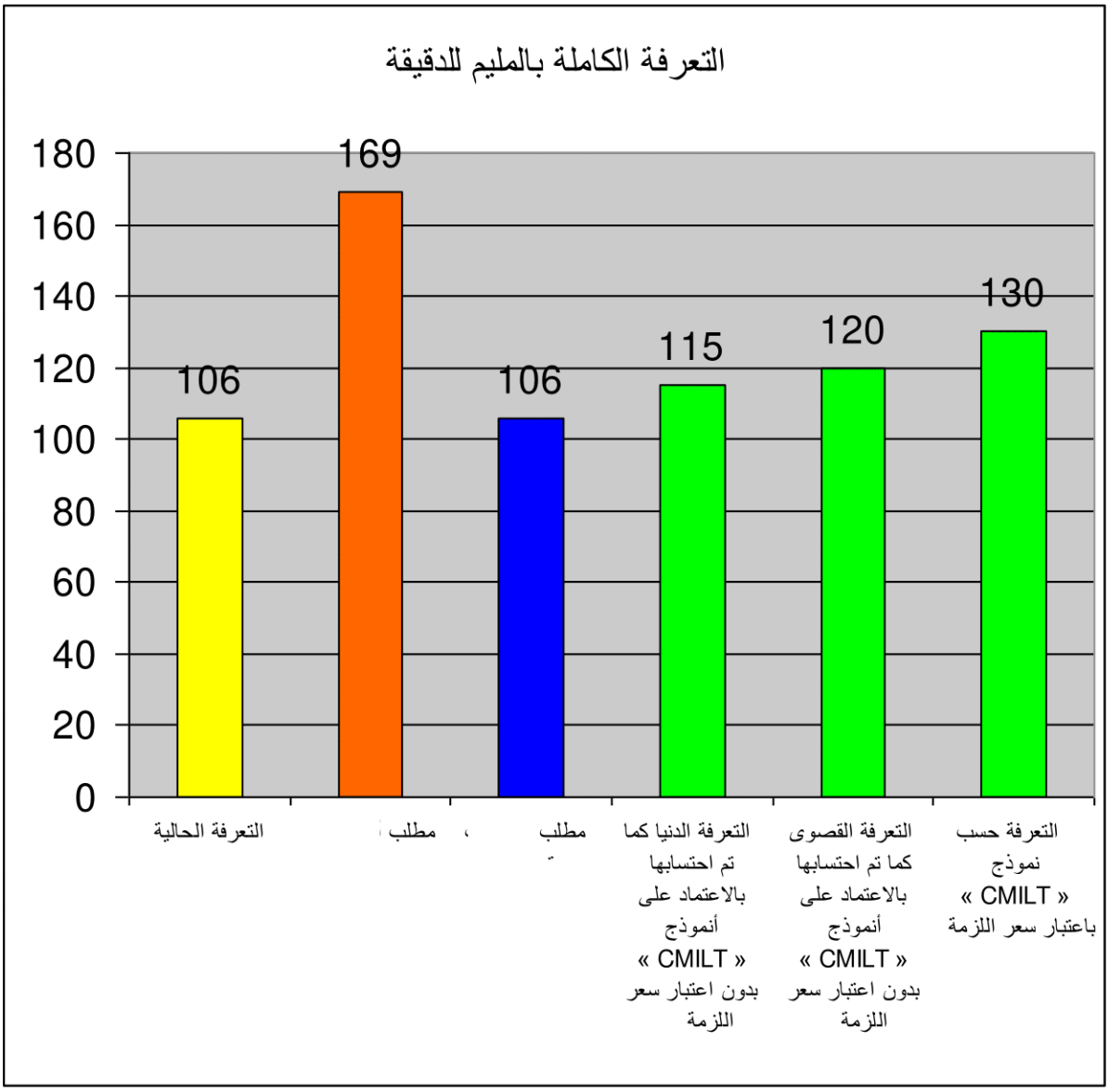

تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عـدد2 والرسم عدد2 بتعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أ " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة " "، كما تم إحتسابها بالإعتماد على نموذج CMILT.

1.2 القـــــــــرار :

ينطلق قرار الهيئة من التعرفة المعمول بها حاليا والمقدرة بـ 106 مليمات للدقيقة الواحدة بإعتبارها التعرفة المتفق عليها بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 والتي تم التعامل على أساسها بين المشغلين بداية من ذلك التاريخ إلى حد الآن، فضلا على أنها تشكل محور الخلاف بين الطرفين في قضية الحال. كما يتأسس على ما أفضت إليه عملية إحتساب تكلفة إيصال المكالمة بشبكة " " بإعتماد نموذج CMILT بمستوياتها الثـلاثة :

- التعرفة الدنيا دون إعتبار سعر اللزمة : 115 مليما

- التعرفة القصوى دون إعتبار سعر اللزمة : 120 مليما
- التعرفة مع إعتبار سعر اللزمة : 130 مليما

وتجدر في البداية الإشارة إلى التوجه الذي إتخذته الهيئة والمتمثل في عدم الأخذ بالنتيجة التي أفضت إليها عملية إحتساب كلفة الربط البيني مع إعتبار سعر اللزمة نظرا وأن المصاريف التي حتمها الحصول على اللزمة تعد من الإستثمارات التي لا تدخل في إحتساب تكلفة إيصال المكالمة (coût non pertinent) وهو مبدأ درجت على إعتماده معظم هيئات التنظيم في العالم، وتعين تأسيسا على ذلك الإكتفاء بتحليل النتيجتين المتعلقتين بالتعريفيتين الدنيا والقصوى دون إعتبار سعر اللزمة وهذا التوجه لا يخل بمبدأ عدم التمييز بإعتبار وأن إتصالات تونس"وبوصفها مؤسسة عمومية تدفع في المقابل أرباحها إلى الدولة فضلا عن تحملها أعباء إضافية ناتجة عن إسداء الخدمة الشاملة (service universel) التي تقتضي الإستثمار في المناطق ذات المردودية الضعيفة وبالتالي فإن الهيئة تعتبر وأن مثل هاته المصاريف التي يتحملها كلا المشغلين على حد السواء لا تدخل ضمن إحتساب الكلفة المناسبة (coût non pertinent).

وحيث وفيما يتعلق بتعرفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة " " كما تم إحتسابها بالإعتماد على نموذج CMILT بدون إعتبار سعر اللزمة، تجدر الإشارة ان تلك التعرفة تم إحتسابها بالإعتماد على المعطيات المتعلقة بحجم شبكة " " والحركة الهاتفية الممررة بها خلال سنة 2003، وهي معطيات قابلة للتغيير من ذلك أن حجم الشبكة سيعرف حتما توسعا أكبر بإعتبار إتساع المناطق الجغرافية التي على " " تغطيتها بالإستناد إلى الإلتزامات المحمولة عليها بموجب كراس الشروط وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى إرتفاع عدد المشتركين وبالتالي إلى تطور الحركة الهاتفية وهي مؤشرات تفضي إلى تخفيض كلفة إيصال المكالمة، لـذا ترى الهيئة من المنطقي إعتماد التعرفة الدنيا التي إنتهت إليها عملية إحتساب تكلفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة " " لواقعيتها وإقترابها من الكلفة الحقيقية عند العمل بها.

وبنـاءا على كل ما سبق تقرر الهيئة أن تكون تعرفة إيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الواردة عليها من الشبكة المتنقلة " " 115 مليما للدقيقة الواحدة.

3- تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة ا بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " "

وجب التفريق في البداية بين إحتساب تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " " في حالة العبور البسيط (Simple Transit) وبين إحتساب تلك التعرفة في حالة العبور المزدوج (Double Transit).

وفي ظل عدم توفر المعطيات المتعلقة بشبكة " " تعذر الإعتماد على أنموذج CMILT لإحتساب التعريفات المتعلقة بهذا الفرع من الدعوى وبقيت نتائج دراسة المقارنة الأساس الوحيد الذي إعتمدت عليه الهيئة لإعطاء صورة أقرب إلى الحقيقة على الأسعار وديناميكيتها.

1.3 العبور البسيط

جدول رقم 3 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة ' " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " ' بالنسبة للعبور *البسيط*

البيانات	التعرفةالكاملة بالمليم للدقيقة بالنسبة للعبور البسيط
التعرفة الحالية	53
مطلب	31
مطلب إتصالات	50
معدل مجموعة البلدان العربية	42
معدل مجموعة البلدان الأوروبية	10
معدل مجموعة البلدان الصاعدة	13
المعدل 90%-5%-5% (Moyenne pondérée du Benchmark) المرجح	39
المعدل 80%-10%-10% (Moyenne pondérée du Benchmark) المرجح	36

تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عـــدد3 والرسم عدد3 بتعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "ل" في حالة العبور البسيط بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أ"، كما تم إحتسابها بالإعتماد على دراســة المقــارنة الدولية.

أفرزت هاته الدراسة عدة نتائج تتعلق بمعدل سعر إيصال المكالمة حسب مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة كما تم إحتساب المعدل المرجح على أساس 90-5%-5% والمعدل المرجح على أساس 80%- 10%-10%.

رسم رقم 3 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "ا" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " "(عبور بسيط)

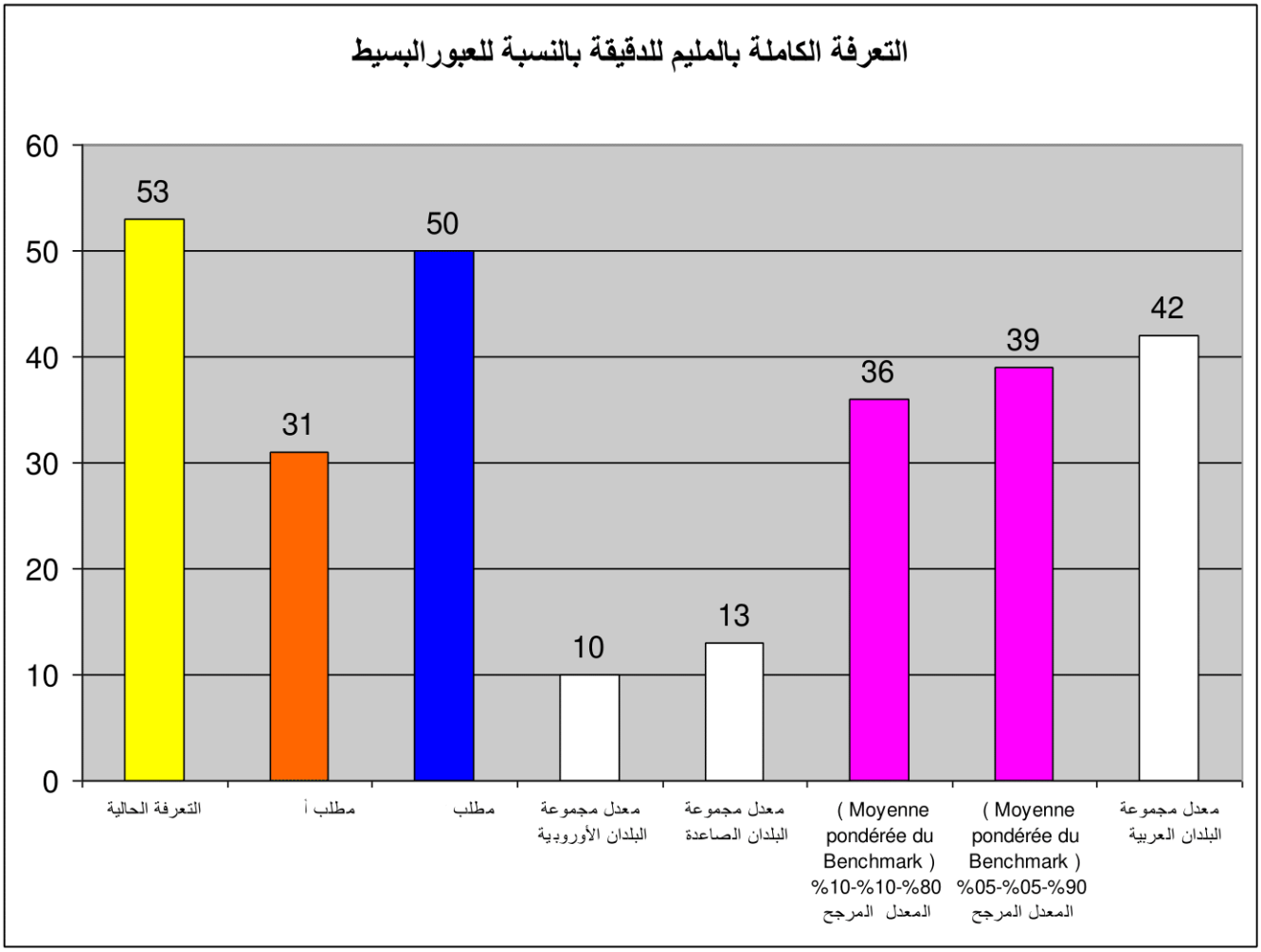

لقد أثبتت دراسة المقارنة الدولية التي قامت بها الهيئة أن التعريفة الكاملة المعمول بها حاليا في تونس والمقدرة بـــ53 مليما للدقيقة الواحدة تعتبر الأرفع مقارنة بمعدل التعريفات المعمول بها في مختلف مجموعات البلدان التي شملتها الدراسة.

فبالنسبة لمجموعة الدول الأوروبية لا تتعدى فيها تلك التعرفة 10 مليمات في حين تبلغ داخل مجموعة الدول الصاعدة 13 مليما فقط. غير أن ذلك الإنخفاض الهام لا يمكن أن يشكل مرجعا يعتمد عليه بإعتبار التطور الكبير الذي عليه سوق الإتصالات في تلك البلدان ودرجة المنافسة التي بلغتها هاته الأسواق التي يبلغ فيها تحرير قطاع الإتصالات مرحلة متقدمة، وبالتالي فإن أسعار الربط البيني بهاته البلدان مؤسسة على حساب الكلفة الحقيقية وهي وضعية تختلف تماما على ما عليه السوق التونسية التي لا زالت في طور الإنفتاح ولم تبلغ المنافسة فيها مستوى يؤثر بصفة فعلية على التعريفات. أما بالنسبة للبلدان العربية الشبيهة بتونس فقد أبرزت دراسة المقارنة إقتراب التعريفة المعمول بها في هذا المجال والمقدرة بـــ42 مليمات من التعرفة المعمول بها بتونس وتقرر الهيئة التخفيض من تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "[illegible]" الثابتة في حالة العبور البسيط بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "[illegible]" إلى ذلك الحد وهو 42 مليما للدقيقة الواحدة.

2.3 العبور المزدوج

جدول رقم 4 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم " بالنسبة للعبور *المزدوج*

البيانات	التعرفةالكاملة بالمليم للدقيقة بالنسبة للعبور المزدوج
التعرفة الحالية	82
مطلب	48
مطلب	78
معدل مجموعة البلدان العربية	53
معدل مجموعة البلدان الأوروبية	15
معدل مجموعة البلدان الصاعدة	14
المعدل المرجح 5/5/90 (Moyenne pondérée du Benchmark)	49
المعدل المرجح 10/10/80 (Moyenne pondérée du Benchmark)	45

تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عدد4 والرسم عدد4 بتعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة " " في حالة العبور المزدوج بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " "، كما تم إحتسابها بالإعتماد على دراسة المقارنة الدولية.

أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج تتعلق بمعدل سعر إيصال المكالمة حسب مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة كما تم إحتساب المعدل المرجح على أساس 90-5%-5% والمعدل المرجح على أساس 80%- 10%-10%.

رسم رقم 4 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "" " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "" "(عبور مزدوج)

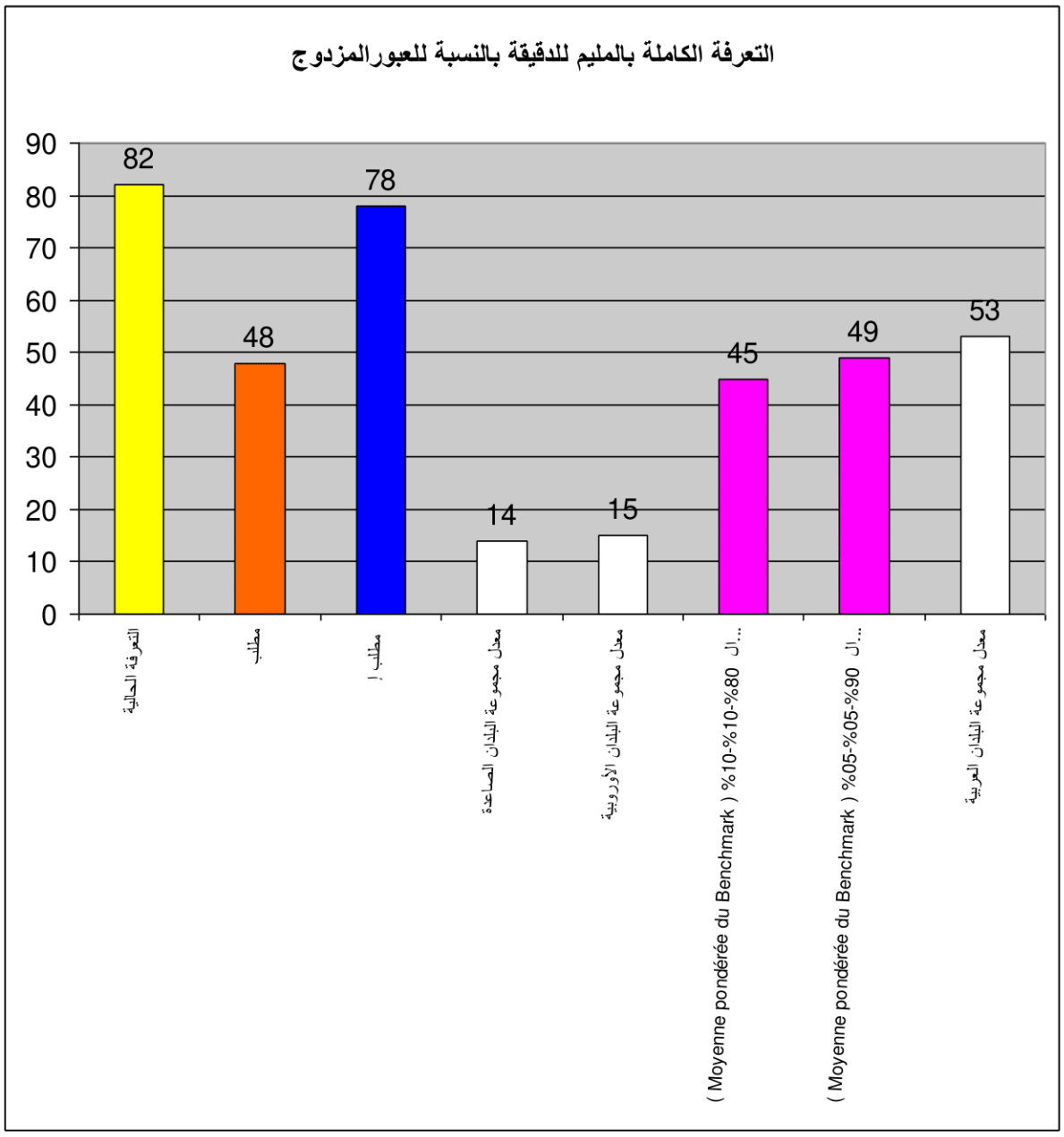

3.3 القـــــــــــرار :

أكدت دراسة المقارنة الدولية أن التعريفة المطبقة في تونس في هذا المجال والمقدرة بـ 82 مليما تعتبر مرتفعة نسبيا مقارنة بالتعريفات المعمول بها في مجمل البلدان التي شملتها الدراسة، وإن كان معدل تعريفات مجموعة البلدان الأوروبية ومجموعة البلدان الصاعدة هي الأكثر إنخفاضا بالنظر للتطور الكبير الذي تعرفه الأسواق الإتصالية فيها، فإن معدل التعرفة المتعامل بها في مجموعة البلدان العربية والمقدر بـ53 مليما يعتبر هو الآخر منخفضا وذلك بسبب تأثير كلفة الربط البيني المعمول بها في الأردن والتي تعتمد سعر موحد بالنسبة للعبور البسيط والعبور المزدوج، وإحتراما لنفس المقاييس التي تم إعتمادها في تحديد التعرفة في حالة العبور البسيط فإن الهيئة ترى من الوجيه الإعتماد على معدل التعرفة في مجموعة البلدان العربية مع الترفيع فيه إلى حد تتقارب فيه الأسعار مع ما تم الإتفاق عليه بين طرفي النزاع وبطريقة تحفظ حقوقهما معا وتكون مبنية على مبدئي العدالة وعدم التمييز، وبناءا على ذلك فإن الهيئة

تقرر تحديد تعرفة إيصال المكالمة في شبكة " ،" الثابتة بالنسبة للمكالمات الموجهة إليها من شبكة " " في حالة العبور المزدوج بـ 65 مليما.

4- تعرفة إيصال المكـالمة في الشبكة المتنقلة " ،" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " "،

إن الحسم في هذا الفرع من الدعوى يقتضي الإعتماد على عدة مبادئ درجت هيئات التنظيم في العالم على العمل بها في تحديد تعريفات الربط البيني. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ التناظر la symétrie et La réciprocité الذي يقتضي تطبيق نفس تعريفات إيصال المكالمات في الشبكتين المتنقلتين وهو المبدأ الذي كرسه الطرفان عند إمضائهما مذكرة التفاهم في ديسمبر 2002، بإعتبارهما إتّفقا على توحيد تعرفة إيصال المكالمة بالشبكة المتنقلة لكل واحد منهما بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة للطرف المقابل. ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي التشابه بين الشبكتين من حيث الأهمية والمكونات وعدد المشتركين، وإن كانت شبكة " ،" تختلف في عدة أوجه عن شبكة " ' وبالتالي فإنه من المنطقي أن تكون كلفة إيصال المكالمات (terminaison d'appel) بشبكة " ،" أكثر إنخفاضا عملا بمبدأ إقتصاديات السلم (économies d'échelle)، فإن إستعراض خصوصيات كل مشغل والمحيط الذي يسدى فيه خدماته من شأنه أن يبرز حقيقة التقارب الموجود بينهما، من ذلك أن ما بررت به "أ ،" طلبها في الترفيع في تعرفة إيصال المكالمة بشبكتها والمتمثل في :

- إنخفاض عدد المشتركين بشبكتها مقارنة بعدد مشتركي شبكة " "
- المصاريف الباهضة التي بذلتها للحصول على لزمة إقامة وتشغيل شبكتها ولإقتناء المعدات الضرورية لتوسيعها وتحقيق نسبة التغطية التي إلتزمت بها تجاه الدولة.
- المرونة التي تتمتع بها " ،" للحصول على القروض بإعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بضمانات الدولة وفي المقابل فإن كلفة متوسط رأس المال (Weighted average cost of capital) أرفع بالنسبة لا ، بإعتبارها لا تتمتع بمثل هاته الحوافز.

مثل هاته التبريرات تعتبر وجيهة ومنطقية وتؤخذ بعين الإعتبار في إحتساب كلفة الربط البيني إلا أنه وفي المقابل فإن " " وبوصفها مؤسسة عمومية يقع على عاتقها أعباء أخرى تؤثر بطبيعتها على كلفة الربط البيني فهي ملزمة بدفع مرابيحها إلى الدولة، كما أنها مجبرة على إتباع إجراءات تتسم بالتشعب والتعقيد لإمضاء الصفقات لإقتناء ما يلزمها من معدات لإنجاز برامجها التي تسديها فضلا عن تحميلها من قبل الدولة بتوفير الخدمة الشاملة وتغطية المناطق النائية بأكثر كلفة وأقل مردودية من الناحية التجارية تنفيذا لسياستها في مجال الإتصالات بقصد تمكين كل فئات المجتمع التونسي من خدمات الإتصالات وبالتالي فهي مدعوة من جانبها إلى بذل مصاريف ومجابهة صعوبات لا تتعرض إليها مؤسسة " ،" بوصفها مؤسسة خاصة تتبع مجمع مؤسسات له وزنه الإقتصادي والمالي ويتمتع بمرونة أكبر في إبرام الصفقات وله مجال أوسع للتفاوض مع المزودين وبالتالي الحصول على شروط ميسرة وتسهيلات أكبر في اقتناء المعدات.

وحيث وبنـاءا على كل ما سبق بيانه فإن الهيئة تقرر تطبيق نفس التعرفة على الشبكتين في هذا المجال وتحدد التعرفة الكاملة للدقيقة الواحدة لإيصال المكالمة في شبكة "إ ،" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أ " بـ 115 مليما.

ولهذه الأسبـــــــــاب

قـــــــررت الهيئة الوطنية للإتصالات ما يلي :

أولا : من حيث الشكل

1- قبــول الدعـوى شكــلا

<u>ثانيا</u> : *من حيث الأصل تقرر الهيئة إعتبار تعريفات الربط البيني على النحو التالي :*

1 -التعرفة الكاملة لإيصال المكالمة في شبكة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة " " وبإستثناء المكالمات الدولية الممرة عن طريق شبكة " " في إتجاه شبكة " ".

140 مليم للدقيقة الواحدة

2 -التعرفة الكاملة لإيصال المكالمة في الشبكة المتنقلة "" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "" :

115 مليم للدقيقة الواحدة

3 -التعرفة الكاملة لإيصال المكالمة في الشبكة القارة " " بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة "" :

- **في حالة العبور البسيط : 42 مليم للدقيقة الواحدة**
- **في حالة العبور المزدوج : 65 مليم للدقيقة الواحدة**

4 -التعرفة الكاملة لإيصال المكالمة في الشبكة المتنقلة "" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة " " :

115 مليم للدقيقة الواحدة

وصـــدر هذا القـــرار بالإجماع عن الهيئة الوطنية للإتصالات المتركبة من الســـادة :

- **كمال العيادي** : رئيس الهيئة
- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجويني** : العضو القار بالهيئة
- **محمد البنقي** : عضو
- **الصحبي العافي** : عضو
- **حسين الحبوبي** : عضو
- **محمد سيالة** : عضو